العنوان : المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية الكويتية – الواقع والمأمول .

الناشر : مجلة روح القوانين – كلية الحقوق – جامعة طنطا .

المؤلف : بدر ناصر مشرع السبيعي .

المجلد : الثانى .

العدد : الثامن والثمانون .

محكمة : نعم .

التاريخ الميلادى : ٢٠١٩ .

الشهر : أكتوبر .

الصفحات : ٢ – ٢٨ .

مواضيع : المصارف، المضاربة، المرابحة، السَّلم .

© ٢٠١٩ مجلة روح القوانين – جميع الحقوق محفوظة .

ملخص:

جاءت فكرةُ المصارف الإسلامية لـتُخَلِّصَ المسلمين من التعامل مع المصارف الربوية، ولتُقَدِّمَ لهم البديل الطيب المباح، وسوف يتناول هذا البحث تسليط الضوء على الأنشطة المصرفية والاستثمارية للمصارف الإسلامية (الكويتية)، ودَوْر هذه الأنشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال نظرةٍ تحليليةٍ لأهداف المصارف الإسلامية (الكويتية)، ومَدَى تحقُّق هذه الأهداف من الناحية العملية، مع الإشارة إلى ما اكْتَنَف هذا الدَّوْر من بعض المُعوِّقات. وقد خلص البحث إلى أن المصارف الإسلامية (الكويتية) مصارف استثمارية تنموية اجتماعية إنسانية، وأن أهدافها لا تنحصر في مجرد تعظيم الأرباح، وإنما تتعدى ذلك إلى الإسهام في تحقيق رفاهية المجتمع وتوازنه وتكافله.

الكلمات الافتتاحية للبحث: المصارف، المضاربة، المرابحة، السَّلم.

Abstract:

The idea of Islamic banks is to rid Muslims of dealing with riba-based banks and to provide them with a good alternative. This paper will discuss shedding light on the banking and investment activities of Islamic banks (Kuwait), and the role of these activities in economic and social development, through an analytical view of the objectives of Islamic banks. And the extent to which these objectives have been achieved in practice, with reference to the constraints that this role has had**.** The research concluded that Islamic (Kuwaiti) banks are investment banks, social and human development, and that their goals are not limited to merely maximizing profits, but beyond that to contribute to the welfare of society and balance and solidarity**.**

Key words: banks, speculation, murabaha, ladder**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمُرسَلِين، وعلى آله وصحبه، ومَن اهتدى بهَدْيه، واقْتَفى سُنَّته إلى يومِ الدِّين؛ أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى لم يغلق بابًا من أبواب الحرام إلا وفتح بابًا من أبواب الحلال؛ توسعةً على المسلمين، وتيسيرًا عليهم، ورَفعًا للمشقة والحَرَج عنهم؛ تحقيقًا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١).

فالله سبحانه وتعالى شَرَع البدائل الطيبة المباحة البعيدة عمَّا حَرَّمه من الخبائث والمُحرَّمات، وفكرة المصارف الإسلامية إنما تَنْبَثِق من هذا الأصل الذي أرشدنا إليه؛ فقد جاءت هذه الفكرة؛ لتَسُدَّ فراغًا كبيرًا في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولتُخَلِّصَ المسلمين من التعامل مع المصارف الربوية، ولتُقَدِّمَ لهم البديل الطيب المباح، الخالي ممَّا حرَّمه الله سبحانه وتعالى، وأَذِن بحَرْبِ مُتَعاطِيه ومُرَوِّجه ومُؤَصِّلِه، و«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».(٢)

بل إنَّ الحاجَة إلى هذه المصارف أصبحت أكثر إلحاحًا في أيامنا هذه؛ نظرًا لِمَا يتخبَّط فيه العالَمُ كلُّه من أزماتٍ اقتصادية ومالية، ما أن تنتهي إحداها حتى تقع أُخْراها في سلسلةٍ غير متناهية من الانهيارات المالية والنقدية والمصرفية، بحيث أضحى العالَمُ كلُّه يتلفَّت في حيرةٍ بحثًا عن المُنقِذ، والعالَمُ في بحثه هذا دائمُ التَّخبُّط والحَيْرة، حتى إنَّ دَهَاقِنَةَ الرأسمالية وأَسَاطِينها بدأتْ تَنْبُشُ في رُكامِ الماضي بحثًا عن حلول عند الاشتراكية البائدة التي كان دَهاقِنةُ الرأسمالية يَسْخَرُون منها، ويَتَنَدَّرُونَ بها.

وهذه هي الفرصة الحقيقية للنظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي؛ كي يتقدَّم مُبادِرًا إلى تقديم الحلول الناجحة والناجعة؛ لإنقاذ البشرية كلها ممَّا تعانيه من تخبُّطٍ وتِيهٍ.

إنّ الصَّيْرَفة الإسلامية بما تمتلكه من أدواتٍ استثمارية متعددة ومتباينة، وصِيَغٍ تمويلٍ كثيرة ومتنوعة، وما تستند إليه من نظامٍ مصرفي مُنبَثِق من النظام الاقتصادي الذي يُعَدّ في الجملة اقتصادًا متنوعًا قادرًا على تقديم الحلول الناجعة والمبادرات الإبداعية، وصولًا إلى الأخذ بيد البشرية وإنقاذها من تداعياتٍ واختلالاتٍ، في نظامٍ ربوي قائم على تسليع النقود، مبتعدًا عن ماهيتها ووظيفتها الحقيقية بوصفها وسيلةً للتداول والتبادل تَقُوم بها الأشياء، وليست سلعةً في حدِّ ذاتها.

(١) المائدة: الآية: ٦

(٢) كما ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الربا، باب: لعن آكل الربا وموكله، ج ٣، ص ١٢١٩.

وعليه؛ فإنّ المصارف الإسلامية تنطلق في عملها من المبدأ الرباني الـذي أَرْسَـاه سـبحانه وتعالى في قوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).(١)

كما أنها تنطلق من النصوص الكثيرة المُتَضافِرَة التي تحث على الاستثمار، وعدم تعطيـل المال، وتُحرِّم الكنز، وتُعظِّم أَجْر الاستثمار لمنفعة العِباد والبلاد.

وقد حاولتُ في هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على الأنشطة المصرفية والاسـتثمارية للمصارف الإسلامية الكويتية، ودَوْر هذه الأنشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خـلال نظـرةٍ تحليليةٍ وتقييميةٍ لأهداف هذه المصارف الإسلامية، ومَدَى تحقُّق هذه الأهداف من الناحية العملية، مع الإشـارة إلى ما اكْتَنَف هذا الدَّوْر من بعض المُعوِّقات التي حَدَّتْ من قدرة المصـارف الإسـلامية الكويتية على تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص المسـئولية الاجتماعية للبنوك الإسـلامية في الكويت في كونها تُسْـهِم في التصـدي للعديد من العقبات، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وما سماته وخصائصه؟
- ما المقصـود بالمشـروعات الصـغيرة؟ وما أهم سـماتها؟ وما المُعوِّقات والعقبات التي تواجهها؟
- ما أهم وسائل التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - صـياغة إطار نظري يشـتمل على تغطية مفاهيمية لواقع المسـؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية.

٢ - التعرف على واقع المسؤولية الاجتماعية لدى المصارف الإسلامية في الكويت.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسـة إلى الوقوف على موضـوعٍ هام، ألا وهو: المسـؤولية الاجتماعية، والتي تُعدُّ إحدى أهم مجالات أنشطة المصـارف الإسـلامية؛ إذ إنها الجسـر الذي تؤدي من خلاله المصـارف الإسـلامية واجبها نحو المجتمع، عبر تفعيل برامج الإقراض، والمشـاركة في مكافحة الفقر، وتوزيع الثروة، والإسهام في نشرِ العدالة.

الدراسات السابقة:

- دراسة عماد محمد حسين فنير: "أثر الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية على القرارات"، دراسة ماجستير غير منـشورة، جامعـة قـاريونس: ليبيا. ٢٠٠٩م.

(١) البقرة: الآية: ٢٧٥.

- دراسة الهادي بن محمد المختار النحوي: " المصارف الإسلامية والمسئولية الاجتماعية" ٢٠٠٩م.
- دراسة خالد محمد قائد عبد الله: "أحكام الصرف، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية ومؤسسات الصرافة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإيمان: صنعاء، اليمن. ٢٠٠٧م.
- دراسة هناء محمد هلال الحنيطي: "المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية. ٢٠١٢م.

كل الدراسات السابقة لم تتطرق للمسئولية الاجتماعية المتعلقة بالمصارف الكويتية, ولذلك جاءت هذه الدراسة.

إجراءات البحث:

التعريف بماهية المصارف الإسلامية، ومفهوم المسئولية الاجتماعية، وضرورة تطبيق المصارف الإسلامية لها.

خطة البحث:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها.

المطلب الثاني: مبادئ المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مجالات المسئولية الاجتماعية:

المطلب الأول: أهم مجالات المسئولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: اهتمام المصارف الإسلامية بإمكانية تطبيق المسئولية الاجتماعية.

المبحث الثالث: مجالات التطبيق، والآثار المترتبة عليه:

المطلب الأول: مجالات تطبيق المصرف الإسلامي للتنمية للمسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية الكويتية.

☼☼☼

المبحث الأول: المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

- تعريف المصارف الإسلامية:

المَصـارِف لغةً: جَمْع مَصْـرف، وهو مكان الصَّـرف، والصَّـرفُ في لغة العرب يعني ردَّ الشيء عن وجهه؛ يقال: صَرفته عن وجهه صَرْفًا من باب ضربَ، وصَرفتُ الأجير؛ أي خَلّيتُ سبيله، وصرفتُ المال؛ أي أنفقته، وصرفتُ الذهب والدراهم؛ أي بِعْته بها.(١)

يُعدُّ مفهوم المصارف الإسلامية ظاهرةً اقتصادية برزتْ استجابةً لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة؛ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية, وعلى وجه الخصوص حرمة التعامل بالربا في المعاملات المصرفية الحديثة.(٢)

فالمصارف الإسلامية هي عبارة عن مُؤسَّسات مالية واقتصادية، تَقُوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المُدَّخِرين والمُستثمِرين في إطارِ صيغة المُضارَبة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وعلى مبدأ القاعدة الشرعية: الغُنْم بالغُرْم، وتُباشِر أنشطتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق الأرباح في الأموال، إلى جانب إسهامها في تحقيق التنمية الاجتماعية.(٣)

وعلى العكس تمامًا، نَجِدُ المصارف التقليدية والتي تُعرف بأنها مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية تجميع الأموال من أصحابها في شكلِ وَدَائعَ وقروضٍ بفائدة مُحدَّدة سَلفًا ثم إعادة إقراضها لمَن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح المصرف الفَرْق بين الفائدتين، كما أنه يَقُوم بالخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض(٤).

خصائص المصارف الإسلامية:

تأتي أهم الخصائص المُميّزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية من ارتباطها بالشريعة الإسلامية؛ فإضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تَقُوم بأعمال المصارف التقليدية ليست مجرد كلمةٍ وحسب, بل إن المؤسسة المالية الإسلامية ترتكز على أسسٍ ومبادئ وآليات مُستَمدَّة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف عن تلك الأسس والمبادئ التي تَقُوم عليها المؤسسات المالية التقليدية.

ومن أهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ما يلي:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة صرف،ج ٩، ص ١٨٩، والفيومي، المصباح المنير، مادة صرف، ص ٣٣٨.

(٢) أحمد طه العجلوني: المصارف الإسلامية والعولمة المالية، الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة (وجهة النظر للعاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية) ٢٠٠٩م، ص١-٢.

(٣) هيام محمد الزيدانين: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد (١) المملكة الأردنية- عمان، ٢٠١٣م، ص٩٢ – ٩٣.

(٤) الشيخ سمير رمضان: التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية. أطروحة دكتوراه- كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م، ص ٣٥- ٣٦, حسين حسين شحاته- دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٣م.

١.عدم التعامل بالفوائد المصرفية أخذًا وإعطاءً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر (مُستَتِر)؛ باعتبارها من الربا المُحرَّم.

٢.تثبيت مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال توسُّط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل, مع الأخذ في الاعتبار: المَخاطر، وعدم تحميلها طرفٍ دون الطرف الآخر.

٣.تحقيق الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.

٤.تَقُوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات لا تُقدِّمها المصارف التقليدية؛ كالقرض الحَسَن, وصندوق الزكاة.

٥.تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية والإدارية والمصرفية، وهذا فارِقٌ جوهري مهم يُميِّز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ويعطي للمُودِعِين ثقةً وطمأنينةً ذاتية.

٦.تَقُوم المصارف الإسلامية بتجميع الأموال العاطلة ودَفْعها إلى مجال الاستثمار، نظرًا لعُزُوف الكثير من المستثمرين المسلمين عن التعامل مع المصارف التقليدية.

٧.تَقُوم المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ حيث تسعى إلى رفع المستوي المعاشي للمجتمع من خلال السياسات الاستثمارية للمشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة لها.

٨.يُؤدِّي إلغاء الفائدة الربوية واستبدالها بنظام المُشارَكة إلى تحرُّرِ الزبون والمُودِع من النَّزعة السلبية التي يَتَّسِم بها المُودِع المُنْتَظِر للفائدة الربوية.

٩.لا تُساهِم المصارف الإسلامية فيما يطرأ على النقد من تضخمٍ, وهذا يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارًا وثباتًا في قيمتها الشرائية، ويُسهِم إلى حدٍّ كبير في الحد من ظاهرة التضخم؛ لأن المصارف التقليدية تَقُوم بعملية ما يُسمى بخَلْق النقود, أو خَلْق الائتمان، بمعنى: تَقُوم بخَلْق نقودها بنَفْسِها عن طريق فَتْح الاعتمادات للسحب على المكشوف لزبائنها ضمن حدودٍ مُعيَّنةٍ مسموحٍ بها لكل زبون، وهذا لا يَحْدث في المصارف الإسلامية.[١]

❄❄❄

المطلب الثاني: مبادئ المصارف الإسلامية:

تستمد المصارف الإسلامية أُسُسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تُحرِّم التعامل بالربا أخذًا وعطاءً, وهذا ما جعلها تُصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية.

التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية في دولة الكويت:

في دولة الكويت، تطوُّرٌ واسعٌ في نطاق النشاط التجاري لاسيما بعد الارتفاع الكبير في أسعار النفط بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م، وتَدفُّق الإيرادات والعائدات الكبيرة على الاقتصاد

(١) د. محمد كمال عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م، ص٦٦.

الكويتي. وهذه العوامل الاقتصادية -فضلًا عن تأصُّل الشعور الديني لدى الكويتيين بصفة عامة- قد مَهّدتِ الطريقَ أمام تأسيس (بيت التمويل الكويتي) في ١٩٧٦/٨/٢٩م، وذلك كشركة مساهمة بموجب أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧م، بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (بيت التمويل الكويتي) والذي تمَّ توثيق عقد تأسيسه ونظامه الأساسي في ١٩٧٨/١/٢٩م.(١)

ويُلاحظ أن كلمة بَنْك لم تُستعمل في تسمية تلك المؤسسة المالية، بما يعني: عدم خضوعها لبعض القواعد والأحكام والتعليمات والقوانين التي تخضع لها المصارف التجارية العاملة في دولة الكويت، لاسيما في علاقة بيت التمويل الكويتي ببنك الكويت المركزي، وذلك قبل تعديل قانون بنك الكويت المركزي بعد أن تم تسجيله كبنكٍ إسلامي.(٢)

ويَخْضَع بيتُ التمويل لرقابة بنك الكويت المركزي بعد أن تمَّ تسجيله كبنك إسلامي، ويقوم بيت التمويل الكويتي على أساسٍ لا ربوي سواءٌ فيما يتعلَّق بعملياته المصرفية أو العمليات الاستثمارية أو حِفْظ الأموال، حيث يحظر التعامل بالفوائد بأي شكلٍ أو بأي صورة أخرى.(٣)

وكان نشاط بيت التمويل الكويتي يَتعدَّى ميدان المصارف إلى ميادين أخرى، من الاستثمار في العَقار, والمُتاجرة في البضائع بصيغٍ إسلامية مثل المُرابَحة، وقد نجح بيتُ التمويل الكويتي نجاحًا كبيرًا في استثماراته وجَذْب الأموال، وبما حَدا إلى إنشاء فروعٍ عديدة له في دولة الكويت، ومساهمته في شركات دولية أخرى.(٤)

وصدَرَ حديثًا في دولة الكويت القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م بإضافة قِسمٍ خاصٍّ بالمصارف الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وقد تمَّ نشرُ ذلك القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٣م، ونصَّت المادة الخامسة منه على العمل بأحكامه بعد ستة أشهر من تاريخ النشر المشار إليه.(٥)

❄❄❄

المطلب الثالث: مفهوم المسئولية الاجتماعية للمنظمة في الاقتصاد الإسلامي.

مفهوم المسؤولية الاجتماعية: يُعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهومًا مُتغيّرًا ودائم التطور, وهو مُرتَبِط بشكلٍ عضوي بالتنمية المُستدامَة؛ حيث يُوجِب على الشركات -بجانب البحث عن الثروة والربح- الاهتمامَ بالبيئة والمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما

(١) راجع في ظروف نشأة بيت التمويل الكويتي ونشاطه: محمد بو جلال: (البنوك الإسلامية: مقومها, نشأتها, تطورها, نشاطها, مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي) , الناشر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ١٩٩٠م ص ١٠٣ - ١٥٥ .

(٢) المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون في شأن إنشاء بيت التمويل الكويتي. وتراجع المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م بإضافة قسمٍ خاصٍّ بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد, وبنك الكويت المركزي, وتنظيم المهنة المصرفية، والتى ألزمت الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون , ومنها بيت التمويل الكويتي, والتى تزاول المهنة المصرفية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أن يتم تسجيلها في سجل البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي, وفي حالة عدم الالتزام يتم تصفية الشركة.

(٣) المادة الخامسة من عقد تأسيس بيت التمويل الكويتي. راجع أيضًا: محمد بو جلال: البنوك الإسلامية (المشار إليها سابقًا) ص ١١٨ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق, ص ١٢٠-١٢٤ .

(٥) جريدة الكويت اليوم – العدد ٦٦٨ في ٢٠٠٤/٥/٣٠م ص ٧.

يَتوجَّب عليها كذلك: العمل في إطار من الشفافية والمحاسبة، ومراعاة أخلاقيات الأعمال، وحقوق الموظفين والعُمَّال، ومحاربة الفساد، والمنافسة الشريفة.

ويُحتِّم مبدأ المسؤولية الاجتماعية على الشركات احترام حقوق الإنسان في جميع المجالات بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والبيئة، كما يُحتِّم عليها أيضًا السعي لدعم المنظمات العاملة في هذا المجال، وهنا يجب أن نُفرِّق بين دعم العمل الخيري ودعم الأهداف التنموية التي تسعى لتحقيقها منظماتُ المجتمع المدني، فالعمل الخيري رغم أهميته في رفع المعاناة عن بعض الفئات الاجتماعية لا يُحقِّق التنمية المستدامة.(١)

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أمرين مهمين، وهما: أن بعض الشركات والمصارف تهدف من إعلانها عن التزامها بالمسؤولية الاجتماعية ودعمها لمنظمات المجتمع المدني، إلى تحسين صورتها في المجتمع، ودَفْعه للتغاضي عن الأضرار التي تُسبِّبها في البيئة، أو التغاضي عن تعاملاتها غير السَّوِيَّة أو، استغلالها لموظفيها، وغير ذلك.

كما أن قيام الشركات والمصارف بدورها تجاه المسؤولية الاجتماعية يَضْمن إلى حَدٍّ ما دَعْمَ جميع أفراد المجتمع لأهدافها ورسالتها التنموية، والاعتراف بوجودها، والمساهمة في إنجاح أهدافها وَفْقًا لِمَا خُطِّط له مُسبقًا.

وحتى الآن لم يتم تعريف المسؤولية الاجتماعية بشكلٍ مُحدَّدٍ وقاطعٍ يكتسب بموجبه قوةَ إلزامٍ قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال المسؤولية الاجتماعية في جوهرها أدبية ومعنوية؛ أي إنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية.(٢)

المسئولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي:

تُعدُّ المسؤولية الاجتماعية أَحَدَ أهمِّ مجالات أنشطة المصارف الإسلامية؛ إذ إنها القنوات التي تُؤدِّي من خلالها المصارف الإسلامية واجبها نحو المجتمع؛ للمشاركة في مكافحة الفقر، وتوزيع الثروة، والإسهام في نشرِ العدالة؛ حيث تستخدم عِدَّة قنوات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية؛ كالتبرُّع, والقَرْض الحَسَن, وتمويل الحِرَف الصغيرة والمتوسطة، وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية، وإدارة أموال الزكاة جَمْعًا وتوزيعًا، والمحافظة على البيئة، ودَعْم الهيئات الخيرية والدينية، ونَجِدُ معنى المسؤولية الاجتماعية جَليًّا في الإسلام من خلال الواقعية في نظرته إلى المال، حيث المال من مُقوِّمات الحياة الإنسانية، وما به صلاحيتها، ولذلك جعل المحافظة عليه من مقاصد التشريع الأساسية، فهو وسيلة إلى الخير والبر، قال تعالى: **{لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}**(٣)، وبهذه النظرة الواقعية سَمِيَ.

فالإنفاق والتثمير وظيفةٌ اجتماعية، جعلها الإسلام تكليفًا شرعيًّا، بل جعل وجوب الإنفاق من مقتضى الإيمان بالله ورسوله.

ومما يؤكد وظيفة المال الاجتماعية أمران:

الأول: أنَّ تضييعه في غير مصلحةٍ مُحرَّمٌ، فاستعمالُ حقِّ المِلكية مُقيَّدٌ بالوجوه التي رسمها الشارع الحكيم؛ لذلك كان مُكلَّفًا باستثمار المال، باعتبار أن عدم ذلك يُعدُّ من إضاعته، أمَّا إنفاقُه

(١) عماد محمد حسين فنير: أثر الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية على القرارات، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس: ليبيا. ٢٠٠٩م.

(٢) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر. ١٩٩٦م.

(٣) آل عمران: ٩٢ .

في وجوه البِرّ العامَّة فليس الغرض منه مقصـــورًا على الزكاة، بل تقرير حق الجماعة في مالِ الفرد بما يَسُدُّ الضرر، ويَدْفع الحاجَةَ.

الثاني: إن النيابة والخلافة في التصرف في المال إنما تصح إذا كان النائب أو المستخلف ذا أهليةٍ كاملة؛ لأن فاقدها أو مَن نقصت عنده لن يكون في وُسْعِه أداءُ وظيفته، من التنمية والتثمير والإنفاق، فالسَّفيهُ مثلًا فَقَد أهليته في تثمير مالِ الجماعة؛ أي إنه أخل بالوظيفة الاجتماعية، فمالُ الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد، بسبب السفه في النفقة، أو سوء الاستغلال.(١)

وبشكلٍ عام يقول الدكتور فتحي الدريني: إن نجاح المصارف الإسلامية في أداء وظيفتها حسب نظرة الإسلام الواقعية للمال من أجل دعم التنمية والتثمير ولتتحمل مسؤوليتها الاجتماعية، **يتطلب تلبية مجموعة من الشروط، هي:**

١.ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية قولًا وعملًا، شكلًا ومضمونًا، والتزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأسماله، وفي انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، وفي طريقة تعبئتها لموارده، وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

٢.التحري الدقيق في اختيار قيادات المصرف بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حيةً للشخصية المسلمة الواعية.

٣.الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في المصرف ، من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.(٢)

سمات المسئولية ونطاقها:

١.**المرونة:** تتسم أنشطة المسئولية الاجتماعية للمنظمة بالمرونة والقابلية للتغيير من آنٍ لآخر، فما كان مطلوبًا ومقبولًا منذ عدة سنوات قد لا يكون كذلك اليوم، لذلك فالتزام المنظمة بالمشاركة ساريًا دائمًا ولكن تختلف الأنشطة والمجالات لتركز على مشاكل وقضايا مُعيَّنة تتَّفق ومقتضيات المرحلة الفكرية والتطبيقية التي تعيشها المنظمة.

٢.**الشمول:** حيث تراعي المنظمة جميع الأطراف المسئولة عنها اجتماعيًّا, سواءٌ كانت هذه الأطراف داخليةً (أصحاب المنظمة والعاملون بها) أو خارجيةً (العملاء والمستفيدون من معاملات المنظمة والمجتمع الإسلامي كله).

٣.**العدالة:** فيجب أن تَعْدِل المنظمة عند النظر في مصالح مختلف الأطراف، «فلا ضرر، ولا ضرار».

٤.**الاستطاعة:** فالاستطاعة عامة في أي تكليفٍ؛ إذ {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}، وأنواعها كثيرة؛ فقد تكون بالجهد, أو المال, أو تكون بالعلم والرأي، أو بالمركز والسلطان... وغير ذلك مما يناسب حال التكليف المنوط بالمنظمة.

ويجب على كل منظمة أن تبذل ما في وسعها دون تقصيرٍ, فقد قال الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}.

---

(١) فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، مطبعة جامعة دمشق – دمشق ١٩٦٧م.

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: النشرة الدورية سبتمبر ٢٠٠٩م.

☼☼☼

المبحث الثاني: مجالات المسئولية الاجتماعية:

المطلب الأول: أهم مجالات المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

ويَبْرُز دور المصارف الإسلامية في الجانب الاجتماعي من خلال التزامها بالافتراضات الآتية: وسيلة المجتمع إلى تحقيق أهدافه وليس المال هدفًا:

أولًا: التزام المصارف الإسلامية بالمبادئ الإسلامية التي تعتبر أن المال وسيلةٌ في حدِّ ذاته، ومن هنا، فإن الفارق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية كبيرٌ من وجهة النظر الاجتماعية، ففي الاقتصاد الإسلامي يكون للمال دورٌ اجتماعي يعمل على تحقيقه، وتكون المصارف هي القطاع الذي يقوم بتحقيق هذا الهدف، وهذا لا ينفي أن المصارف الإسلامية تُحقِّق أرباحًا مُتميّزة لا تقل عن الأرباح التي تُحقِّقها المصارف التقليدية، ولكن هذه الأرباح لا تَغْفل العائد الاجتماعي الذي يتحقق للمجتمع ككل، وبذلك يكون ما تحققه من أرباح صافية اقتصادية واجتماعية أكبر منه في حالة المصارف التي تحقق الأرباح الاقتصادية فقط على حساب كثير من الأهداف الاجتماعية.(١)

ثانيًا: إنَّ عمل المصارف الإسلامية يلفت الأنظار إلى أهمية الوظيفة الاجتماعية للأموال واستخداماتها، حيث ركزت في تصميم أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية، من خلال أجهزة الزكاة, والقَرْض الحَسَن, والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني.(٢)

ثالثًا: كما أن التزام المصارف الإسلامية بأُسُسِ وأركان الاقتصاد الإسلامي، يبرز البُعْدَ الاجتماعي، وتحقيق التنمية المستدامة, والتوازن في المجتمع الإنساني, ويربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ومن ثَمَّ تحقيق التنمية المستدامة.

رابعًا: وتنبع أهمية المصارف الإسلامية في قيامها بدور الشريك لا دور الوسيط، والفَرْق بين الدورين واضح؛ حيث إنَّ الشريك يتحمل مسئولية كاملة في دراسة المشروعات, وإدارتها, والسهر عليها, ورعايتها, والعمل على إنجاحها؛ لأن نجاحه هو يتوقف على نجاح تلك المشروعات.(٣)

☼☼☼

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر. ١٩٩٦م.

(٢) حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، المؤتمر الخامس: مستجدات العمل المصرفي في ضوء التجارب العربية والعالمية/ مجموعة دلة البركة، دمشق: ٢-٣ تموز. ٢٠٠٥م.

(٣) صلاح حسن الحسيني, ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٠م.

المطلب الثاني: اهتمام المصارف الإسلامية بإمكانية تطبيق المسئولية الاجتماعية:

تُعدُّ المسؤوليةُ الاجتماعية أحدَ أهمِّ مجالات اهتمام المصارف الإسلامية؛ إذ إنها الجسر الذي تُؤدِّي من خلاله المصارف الإسلامية واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة. وتستخدم المصارف الإسلامية عِدَّة قنوات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية, مثل: التبرع, والقرض الحَسَن, وتمويل الحِرف الصغيرة والمتوسطة, وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية, ودعم الهيئات الخيرية والدينية, وإدارة أموال الزكاة جمعًا وتوزيعًا.

ويمكن تلخيص هذه القنوات في -على سبيل الذِّكر لا الحصر-:

- إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفع العام.
- إنشاء وإدارة صناديق الزكاة.
- إنشاء أوقاف.
- إنشاء مَحافِظ للقرض الحَسَن؛ لمساعدة المحتاجين، وتمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة.
- تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي، ورعاية الأيتام، والمُسِنِّين, وذَوِي الاحتياجات الخاصة.
- تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية والاستشفائية ذات الطابع الاجتماعي.
- توزيع المساعدات، وإطعام الصائمين في رمضان.
- تمويل برامج للحفاظ على البيئة.
- إنشاء محافظ للتمويل المُصغَّر.

و هناك العديد من العوامل الضرورية التي يجب الاهتمام بتدعيمها بما يساعد المصارف الإسلامية على ممارسة مسئوليتها الاجتماعية.

ومن أهم هذه العوامل:

- تكوين الاتجاهات الإيجابية لدى المسئولين في المصرف الإسلامي نحو المشاركة الاجتماعية، فيجب مراعاة اتجاهات العاملين في المصرف الإسلامي وأعضاء إدارته ومراقبي حساباته، والحُكم عليها، والمساهمة في بنائها, وخاصةً عند اختيارهم وتعيينهم, وتنمية ما لديهم من قدراتٍ ومهارات.

فبجانب المجالات الأخرى التي يُختبر فيها الفرد عند تعيينه للعمل بالمصرف ، ينبغي أيضًا الوقوف على مهاراته الاجتماعية، من خلال اختبار القادة لمعرفة تصرُّف الشخص إزاء ظروف العمل, والاستعداد لاستحداث وسائل جديدة, ومواجهة متطلبات العمل، وتحديد الاستعداد الاجتماعي بقياس استعداد التصرفات السليمة في المواقف الاجتماعية, ومراعاته

لمشاعر الآخرين واندماجه مع زملائه ومشاركتهم مشاركةً إيجابية، واتزانه, ومدى حكمته, وسَداد آرائه.

وسواءٌ كان المديرون أو العاملون يَتِمُّ تعينهم واختيارهم أو كانوا يمارسون أعمالهم في المصرف ، فيجب تدعيم اتجاهاتهم نحو المشاركة الاجتماعية، من خلال برامج التهيئة المبدئية، وكذلك برامج التنمية الإدارية، وذلك بما يساعد على استيعابهم لأبعاد المفهوم المُوَسَّع للمسئولية الاجتماعية.

المبحث الثالث: مجالات التطبيق والآثار المترتبة عليه:

المطلب الأول: مجالات تطبيق المصرف الإسلامي للتنمية للمسئولية الاجتماعية:

يَتَّبع المصرفُ الإسلامي أساليب ووسائل متعددة في الاستثمار وتوظيف الأموال في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، تتمثل في المضاربة, والمشاركة, والمراجعة, وهذه الأخيرة تسيطر على أنشطة المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى أساليب أخرى كبيع السَّلَم، والتأجير التمويلي، والبيع الآجل، وهذه الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها تُمثِّل عَصَبَ عملِ المصارف ومصدرها الرئيسي لتحقيق الإيرادات، وهي الأداة الرئيسية لتحقيق كافة أهدافها، **وسيتم إيضاح أهم ما يتعلق بها دون الدخول في التفصيلات والخلافات الفقهية.**

١- المشاركة:

أ. مفهوم المشاركة:

المقصود بالمشاركة: وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مالٍ استحقوه بوراثةٍ ونحوها، أو جمعوه من بينهم بأقساط، ليعملوا على تنميته في تجارةٍ أو صناعةٍ أو زراعةٍ أو نحو ذلك.(١)

ويُعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من أساليب تمويلية, ومن أهم ما يُميِّزها؛ إذ إنَّ نظام المشاركة يُعتبر مُميِّزًا رئيسيًّا للمصرف الإسلامي عن المصرف الربوي، وتُستخدم صيغة المشاركة عادةً في المشروعات طويلة الأجل للمشروعات الزراعية والصناعية وغيرها، وبناءً على عَقْدِ الاتفاق يتم توزيع الأرباح بين الأطراف المشاركة بنسبِ مساهمة كلِّ طرفٍ برأس المال كما في حالة المضاربة، أما في حالة الخسارة فيتحملها جميعُ الأطراف وليس المُمَوِّل وحده.(٢)

ويتم التمويل بالمشاركة بإحدى الطريقتين:

- **المشاركة الثابتة:** يَقُوم المصرفُ بمشاركة شخصٍ أو أكثر في مُؤَسَّسَةٍ تجارية, أو مصنعٍ, أو بنايةٍ, أو زراعةٍ وغيرها، عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كلُّ واحدٍ من

(١) مصطفى كمال طايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ج١، ١٩٨٨م، ص ٨٧.

(٢) الغريب ناصر: التمويل بالمشاركة، المفهوم – الضوابط – الأشكال، بحثٌ مُقدَّم إلى دَوْر المصرف الإسلامي عن صيغ الاستثمار الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي. ص ٥.

الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر في نهاية كلِّ سَنةٍ مالية، وهذه الشركة جائزة بالإجماع.(١)

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وفي هذا النوع من المشاركة يُحدَّد نصيبُ كلٍّ من المصرف وشريكه في الشركة بصورةِ أَسْهُمٍ تُمثِّل مجموع قيمة الشركة موضوع المشاركة، ويحصل كلٌّ من المصرف وشريكه على نصيبٍ من الأرباح المُحقَّقَة من الشركة، وشريك المصرف يستطيع إذا شاء أن يشتري من الأسهم المملوكة عددًا مُعينًا كلَّ سَنةٍ, وبذلك تكون أسهم المصرف متناقصة على أن يمتلك الشريك الأسهم كاملة، ويصبح مالكًا للشركة بكاملها.(٢)

ب. الدور التنموي للمشاركة:

- تُعدُّ المشاركة من الناحية النظرية أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية، من جهةٍ لحصولِها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهةٍ أخرى لتوظيف الأموال المجمعة لديها، حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات، وتشارك هي المستثمرين، بمساهماتها في أي مشروع يَحُوز على قبولها.
- إن التمويل عن طريق المشاركة يتيح لأصحاب المال عدة مزايا العمل: أهمها: الحصول على الربح العادل، الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدَّاه مالُه في التنمية الاقتصادية، وتحرير صاحب المال من نزعة السلبية التي يَتَّسِم بها المُودِع الذي يُودِع مالَهُ انتظارًا للفائدة، واستقرار مُعدَّل العائد.

٢. المُضارَبة (القِرَاض):

أ. مفهوم المضاربة: المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب في الأرض، بمعنى: السفر؛ لأن الاتجار يستلزم السفر عادةً.(٣)

أمَّا في الاصطلاح الفقهي: فتمَّ تعريف المضاربة على أنها عَقْدٌ بين اثنين، يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا ليَتَّجِرَ به بجزءٍ شائعٍ معلومٍ من الربح، النصف أو الثلث أو نحوهما.(٤)

وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصرِ إنتاجٍ عن طريقِ عملٍ مشترك، يقوم به صاحِبُ المال وربُّ العمل معًا.

ب. أشكال تمويل المشروعات عن طريق صيغة المضاربة:

ينقسم تمويل المشروعات من حيث حرية التصرف في أموال المضاربة إلى قسمين رئيسين:

- **الأول:** تمويل المشروعات عن طريق المضاربة المُطلَقة:

(١) يُنظر في ذلك: الإجماع لابن المنذر ص ٥٦، ومراتب الإجماع لابن حزم (١٩١/١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٧/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢ /٢٥٣).

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٩٦.

(٣) عبد الله العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، بدون سنة، ص٢٠٦.

(٤) مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام. مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، بدون سنة ص ٨٨.

في هذا الشكل من أشكال التمويل يتصرف المُضارِبُ بأموال المضاربة بحريةٍ كاملة, فلا يتقيَّد بزمانٍ, ولا مكانٍ, ولا نوعِ تجارةٍ, أو إنتاج, ولا مَن يتعامل معه، وبهذا يستطيع المُضارِبُ أن يُوظِّف أموال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلةً بالمحافظة على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب.

- **الثاني:** تمويل المشروعات عن طريق المضاربة المُقيَّدة:

وفي هذا الشكل تَكُون الأموال المُخصَّصة للمُضارِب من صاحب المال مُقيَّدة بقيدٍ أو أكثر مما تقدم، وهنا لا يجوز للمضارب أن يخالف ما قيد به، بل يَلْزمه رعايته فإذا خالف الشرط كان مُتعدِّيًا، ومتى انقلب مُتعدِّيًا صار الربح له والخسارة عليه، وإذا تلف مالُ المضاربة كان ضامنًا له بحُكمِ التعدِّي من وقت المخالفة(١).

وكلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصرف الإسلامي، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب وَدَائِع الاستثمار, ويُلاحظ أن المصارف الإسلامية تُطبِّق دراساتٍ فقهية أجازت ما يُسمى "المضاربة الجماعية"، والمقصود بها: أن جميع الموارد المالية المتاحة لدى المصرف الإسلامي سوف تُصبُّ في إناءٍ واحد, وتُستخدم في عملياتٍ استثمارية مختلفة، تتجمع عوائدها معًا في إناءٍ واحد أيضًا, وتُقسم بين أصحاب الأموال بحسب نِسَبِ المشاركة المتفق عليها.(٢)

ج. الدور التنموي للمضاربة:

يَكْمُن الدور التنموي لصيغة المضاربة فيما يلي:

- هذا العقد من أكثر العقود أهميةً للنشاط الاقتصادي، الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل مشروعات إنتاجية على مستويات بأحجامٍ مختلفة، ولقد اعتمدتِ المصارف الإسلامية منذ قيامها إلى الآن هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار.
- إن التمويل بالمضاربة نظامٌ يُوفِّر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده, وعندما يمكن لكلِّ صاحِبِ جهدٍ أو فِكْر الحصول على المال اللازم لتمويل مشروعٍ ما, يزيد الإنتاج, وتتحقق التنمية الاقتصادية, وتذوب عناصر البطالة في المجتمع.
- يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال؛ أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وَفْق النِّسَبِ المُتَّفَق عليها ابتداءً.(٣)
- تساهم في تخفيض مُعدَّل البطالة وزيادة عدد مُلَّاك (أصحاب) المشاريع والمنشآت التي تحتاج بدورها إلى عمالة، هذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي، إضافةً إلى زيادة الطلب الكلي الفعال (الفعلي) مما يُؤدِّي إلى إحداث حركة وانتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.

(١) محفوظ الأنصاري وآخرون: البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن أكتوبر ١٩٨٨م، ص ٦٦.
(٢) شوقي عبده الساهي: البديل الإسلامي للقرض بفائدة، مجلة البنوك الإسلامية العدد ٧١ إبريل ١٩٩٠م ص ٤٤.
(٣) الصديق الضرير أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية العدد ٩١، ١٩٨١م ص ٢١.

- يؤدي نظام التمويل بالمضاربة إلى أن تتمكن الدولة بصورة أكثر فاعلية من توجيه التمويل المصرفي إلى الأنشطة التي ترى أهميتها أكثر من غيرها، ويرجع ذلك إلى أن المصرف الإسلامي أقدر على توجيه تمويله إلى المنشط المطلوب، أكثر من المصرف التقليدي الذي يعطي العميل تسهيلًا بالسحب على المكشوف، ولا يستطيع أن يتحكم في الوجهة التي يُوجِّه إليه العميل تسهيلات، بينما يستطيع المصرف الإسلامي ذلك بصورةٍ دقيقة.

٣. المُرابَحة:

أ. مفهوم المرابحة:

المرابحة في اللغة: من الربح, وهو الزيادة, والربح: هو النماء في التجارة أو المكسب.(١)

ب. أشكال تمويل المشروعات عن طريق المرابحة:

تُعدُّ بُيُوع المرابحة من أكثر وأوسع عمليات النشاط الاستثماري التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وهناك شكلان أساسيان في مجال التمويل بصيغة المرابحة، وهي:

- **المرابحة التقليدية:** وهي عمليةُ بَيْعِ السلع في الحال، وهنا يقوم المصرف بشراء السلع وبيعها للعميل بسعرٍ يضمن له تحقيقَ هامشِ ربحٍ يُضاف لسعر الشراء الأصلي, ويمكن للعميل السداد على آجالٍ حسب نصِّ العقد، وتظل البضاعة مِلكًا للمصرف كضمانٍ, أو تظل تحت تصرُّف العميل, ولا تنتقل ملكيتها إليه نهائيًّا إلا بعد سداد قيمتها.
- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** في هذا النوع من التمويل بالمرابحة يتقدم العميل (المشتري) إلى المصرف (البائع) طالبًا منه أن يقوم بشراء السلعة أو بضاعة لازمة له بمواصفات معينة مع وعدٍ منه بشرائها، ثم بعد أن يشتري المصرف السلعة بالمواصفات المطلوبة ويَحُوزها يقوم ببيعها للعميل مرابحةً بشرطِ أنْ يَكُون السَّدادُ جزءٌ منه عربون مُقدَّم من العميل عند طلبه، كدليل على الجدية في الشراء، وباقي الثمن يُقسَّط على أقساط شهرية يتحدَّد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة.(٢)

ج. الدور التنموي للمرابحة:

يكمن الدور التنموي لصيغة المرابحة فيما يلي:

- التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء يساعد على تسهيل التبادل التجاري وزيادة حجمه بين المنتجين والمستهلكين، فالمرابحة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال داخل المجتمع؛ مما يُؤدِّي إلى تحريك النشاط في مختلف المجالات الاقتصادية.
- ساعدت كثيرًا في تمويل صِغار المشروعات، ومن ثَمَّ أسهمتْ في تنميةِ قطاعٍ مهمٍّ في الاقتصاد, فالمُزارِعُ الذي يرغب بشراء آلةٍ زراعية، والصانع الذي يرغب بشراء آلةٍ رأسمالية لزيادة إنتاجه وتحسين جودته، والطبيب الذي يحتاج إلى مُعدَّاتٍ وآلات طبية ليقدِّمَ خدمةً لأفراد المجتمع، فعندما تساهم المصارف الإسلامية بتمويل هؤلاء الأفراد فإنها تسهم ليس فقط بتحقيق

(١) السيد سابق فقه السنة، الجزء الثالث قسم المعاملات، مكتبة المسلم القاهرة، ص ١٤٩.

(٢) سامي حمود: صيغ التمويل الإسلامي – مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، مرجع سبق ذِكره، ص ٤٥.

منفعةٍ شخصيةٍ لهم مُتمثِّلةً بالربح, وإنما أيضا بتقديم خبرتهم للمجتمع, والمساهمة في التنمية بشكلٍ عامٍّ.

• نسبة المَخاطر منخفضة في عقد المرابحة على خلاف المضاربة والمشاركة، وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونًا ممَّا يخدم مصلحة المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية, ويزيد في قدرة المصرف الإسلامي على استقطاب فئاتٍ جديدة تسعى إلى تحقيق الربح, ومنه ضمانٌ للتوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية.(١)

٤. بَيْع السَّلَم:

أ. تعريف السَّلَم:

في اللغة: مأخوذ من الفعل أَسْلَم، وأسلم في الشيء وأَسْلَف بمعنى واحد, يُقال: أَسْلم وسَلم: إذا أَسْلف، وهو أن تعطي ذهبًا وفضة في سلعةٍ معلومة إلى أَمَدٍ معلومٍ, فكأنه قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، ويسلمها إليك، **أما في اصطلاح الفقهاء:** فيُعرف السَّلم بأنه (بيعُ آجلٍ بعاجِلٍ), أو هو (عقدٌ يَثْبت به المِلك في الثمن عاجلًا, وفي المُثمَّن آجلًا).(٢)

وفي هذه الصيغة يتمُّ إمَّا أَخْذ الأموال من العملاء ثم تقديم السلع والمنتجات التى طلبوها بعد مُدَّة معينة, أو أن يكون بإقراض المُنتجِين، والحصول على سلعٍ ومنتجات مقابلة بعد مدة معينة.

وهناك عِدَّةُ شروطٍ لصحة هذا البيع، وهي استلامُ المال وقتَ إبْرَام العقد, وتحديد مكان وميعاد التسليم للسلعة, فإذا تعذَّر التسليم يُعطى المُنتج مهلةً, وإذا لم يتم التسليم يَسْترد صاحِبُ المال ماله.

ب. الدور التنموي لعقد السَّلم:

يكمن الدور التنموي للسَّلم فيما يلي:

• إنَّ تطبيق عقد السَّلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويُلبّي خُططَ التنمية المستمرة، ويُحقِّق تطلعات الأفراد والأُمة في التمويل الدائم, والاكتفاء الذاتي.

• يُستخدم بيعُ السَّلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، بالإضافة إلى تطبيقِ بَيْعِ السَّلم في قيام المصرف بتمويلِ الحِرَفِيّين وصِغار المُنتجِين, عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأسِ مالٍ سَلَمٍ مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقها بمختلف الطرق الشرعية، وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية المطلوبة.

• كما يُساهِمُ السَّلم في التنمية الزراعية وتنشيط الزراعة، بأن تُدفع مبالغَ من المال إلى صِغار المزارعين وكذا أصحاب المشاريع الكبيرة (المسلم إليهم) لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال، وأن يلتزم بتقديم المسلم فيه مُوافقًا للمواصفات والشروط المُتَّفق عليها، ثم يقوم المصرف أو المُموِّل بتسويق المحصول بسعرٍ أعلى مما اشتراه

(١) محمود عبد الكريم أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ط٢، النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٨٤ – ٨٥.

(٢) عبد الرزاق الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص ٥٣٠.

ليُحقِّق ربحًا, بالتالي يُحقِّق مصلحةَ المزارع في الحصول على المال، ومصلحة المجتمع في الاكتفاء من السلع الزراعية، وتنمية الدخل القومي.

- وبالإضافة إلى ذلك: فللسَّلم آفاقًا عِدَّة على المستوى الجماعي في الاقتصاديات المعاصرة من حيث الاستفادة منه في تمويل التجارة الخارجية، بأن يقوم بشراء المواد الخام من المنتجين سَلَمًا، ثم يعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعارٍ أعلى بصورةٍ نقدية, أو يدفع هذه المواد الأولية كرأسِ مالٍ يَحْصُل في مُقابِله على سلعٍ كاملة التصنيع، يقوم ببيعها في الداخل أو الخارج.(١)

٥. التأجير التمويلي:

أ- مفهوم التأجير التمويلي: يُعتبر التأجير التمويلي من أعمال الوساطة المالية، ذلك أنه وَفْقًا لهذا النظام يقوم المُؤجِّر بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر، ويُؤجِّرها له على مدى فترةٍ زمنية، بحيث تغطي الدفعاتُ الإيجارية -على مدى فترة التعاقُد- الأموالَ المدفوعة في شراء الأصل، وعائد هذه الأموال.(٢)

ب- صُوَر التأجير التمويلي:

يأخذ التأجير التمويلي صورًا متعددة من حيث التصرف في الأصل في نهاية مُدَّة عَقْد الإيجار، **من أهمها ما يلي:**

* التأجير بدون الالتزام بالشراء في نهاية مُدَّة عَقْد الإيجار (حق الشراء الاختياري)، وفيه يحتفظ المُؤجِّر بالقيمة المتبقية للأصل، ولا يكون للمستأجر في نهاية أجل التأجير الحقُّ في تجديد عَقْدِ التأجير لآجالٍ أخرى، أو المشاركة في أرباح الأصل لطرفٍ ثالثٍ -إنْ وُجدت- أو شراء الأصل.

* التأجير يُخِقُّ للمُستأجِر الشراءَ في نهاية عَقْدِ الإيجار أو المشاركة في ربحِ بَيْعِه، حيث يكون للمستأجر الحقُّ في شراء الأصل في نهاية عَقْد الإيجار بسعرٍ مُتَّفقٍ عليه سَلفًا في عقدِ الإيجار, أو حسب الاتفاق، كما له الحق في المشاركة في أرباح بيعِ الأصل, أو في تجديد عقد الإيجار لفترةٍ أخرى حسب ما يُتَّفق عليه في عقدِ الإيجار.

ج- الدور التنموي للتأجير التمويلي:

يكمن الدور التنموي للتأجير التمويلي فيما يلي:

* يؤدي عقدُ التأجير التمويلي إلى تحريك عجلة الاقتصاد، من خلال تعدُّد البدائل التمويلية وتنوُّعِها، ممَّا يُؤدِّي إلى تجميد المنافسة التي يستفيد منها المُؤجِّر والمُستأجِر والمُورِّد, ممَّا يُؤدِّي إلى زيادة الإنتاج, وإيجادِ فرصِ عملٍ جديدة، وزيادة التصدير إلى الخارج، فيحدث دَخْلًا نقديًّا للدولة، ويُقلِّل من الاستيراد من الخارج, فيُحِدّ من إخراج الأموال خارج الدولة.

---

(١) حسن صلاح الصغير: أحكام التمويل والاستثمار ببيع السَّلم في الفقه الإسلامي, دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، (د.ط) دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٠٨م، ص ١٠٦، ١٠٩.

(٢) إسماعيل حسن: التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل، بحثٌ مُقدَّم إلى ندوة المصرف الإسلامي الدولي، حول صيغ الاستثمار الإسلامي، ص ٤٢.

* يؤدي عقدُ التأجير التمويلي إلى تخفيف العِبْء على ميزان المدفوعات في حالة التأجير التمويلي خارج الحدود، إذا كان المُؤجِّر والمُوَرّد أجنبيين؛ إذ تقتصر التحويلات للخارج علي القيمة الإيجارية فقط، أمَّا في حال الشراء عن طريق الاستيراد يتمُّ تحويلُ كاملِ قيمة الأصل الرأسمالي إلى الخارج.(١)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسئولية الاجتماعية للبنوك الكويتية:
النتائج المأمولة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية:

إن الآثار الاجتماعية الضارة للفائدة المصرفية، والتي اعتبرتها الشريعة الإسلامية من الربا المُحرَّم، لا تقع تحت حصرٍ، يتمثل أهمُّها في أن سيادة ظاهرة الربا لا تتفق مع المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية، من أُخوَّةٍ, وتَكافُلٍ, وتَراحُمٍ، وإنما تسود المجتمعات مبادئ هَدَّامة؛ كالحسد والطمع والأنانية، ثم إن العمل بهذه الأداة يجعل الغني يزداد غِنًى، والفقير يزداد فقرًا، وبالتالي تَؤُول الأموال إلى أيدي قلةٍ من المُرابين، والعلاقة بين استقرار المجتمع والنمو الاقتصادي وثيقة للغاية، ولا مجال هنا لمزيدٍ من التفصيل، **ومن أهم النتائج المأمولة للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ما يلي:**

أولا: الإسهام في إعادة توزيع الثروة:

تعني عدالة توزيع الدخل في الإسلام: حصول الفرد على نصيبٍ عادلٍ من الدخل القومي يتناسب مع جهده أولًا، ومع حاجته ثانيًا، ومع مستوى الدخل القومي ثالثًا، فإذا لم تتحقق العدالة للفرد على هذا النحو تلقائيًّا، وجب على الدول تحقيق ذلك عن طريق إعادة التوزيع، وتعمل عدالة التوزيع بهذا المفهوم تلقائيًّا على تحقيق إحدى الهدفين النهائيين للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهو التوازن الاقتصادي (الهدف الآخر: هو الضمان الاجتماعي).

إنَّ وَفْرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكارٌ لا يُقرّه الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون وفرة الإنتاج هو توزيعٌ للفقر يرفضه الإسلام، ونحسب أن تمويل المشروعات الصغيرة بصفتها مشروعات إنتاجية، يسهم إلى حَدٍّ كبير في حصول العاملين في هذه المشروعات على نصيبٍ عادل من الدخل القومي، إلى جانب الإسهام في وفرة الإنتاج.

إنَّ السعي نحو العدالة في توزيع الثروة لا يمكن أن ينجح إلا بسيادة مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وإلا بمساهمة المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيسِ مشروعاتٍ إنتاجية, يستفيد منها المستثمرون, والمستهلكون, وأصحاب رؤوس الأموال, والأيدي العاملة على حدٍّ سواء، الأمر الذي يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بما يُحقِّق مزيدًا من العدالة.

ثانيًا: التوظيف الأمثل للموارد البشرية:

من أهم الأهداف المرحلية للنظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع، بحيث يكون كلُّ قادِرٍ على العمل ممارسًا لعملٍ من الأعمال، بما يُحقِّق إضافةً إلى الناتج القومي؛

(١) عبد الرحمن قرمان: عقد التأجير التمويلي طبقًا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ص٣٢.

ذلك أن الثروة الحقيقية للمجتمع تتمثل في قوته العاملة، فإذا لم تستخدم الطاقات البشرية في الإنتاج فإنها تضيع إلى الأبد، أما بقية الثروات فإن عدم استخدامها لا يعني بالضرورة ضياعها إلى الأبد، وإنما قد تصبح ثرواتٍ مخزونة، يمكن الاستفادة منها مستقبلًا.

تستقطب المشروعات الصغيرة فئاتٍ كثيرة من المجتمع التي قد لا تجد لها مجالًا في المشروعات الكبيرة؛ إذ تُقدِّم لطالبي العمل فُرَصَ عملٍ تتناسب مع قدراتهم وأوقاتهم وفئات أعمارهم، حيث تستطيع المرأةُ العملَ بمشروعٍ صغير دُونَ أن تضطر إلى تَرْك أطفالها أو رعاية منزلها، كمشروعات الحِيَاكة, أو الخياطة, أو تربية المواشي, أو صناعة مشتقات الألبان أو غيرها، وحيث يستطيع صِغار السِّن (وحتى كبار السِّن) المساعدة في إنجاز الأعمال التي تتطلبها المشروعات الصغيرة دون الاضطرار لتركِ مَدارسهم ومعاهدهم.(١)

ومُجمَل القول: المشروعات الصغيرة تُسهِم بشكلٍ فَعَّال في علاج مشكلةٍ اجتماعية اقتصادية عَويصَة هي البطالة، وما يَنْجُم عنها من إحساسٍ بالفراغ والإحباط, ومَيْل للانحراف.

ثالثًا: الاستقرار الاجتماعي:

إنَّ تحقُّقَ الاستقرار الاجتماعي هو نتيجة طبيعية لتحقُّقِ العمالة الكاملة للموارد البشرية، بالإضافة إلى عدالة توزيع الدخل والثروة، وما يَنْجم عنهما من زيادة موارد الضمان الاجتماعي، ذلك المفهوم الذي ينظر إليه الإسلام على أنه صيانةٌ لإنسانية الإنسان، لا على أنه اتِّقاءُ نُشوءِ صراعٍ ما، كما يُنظر إليه في المجتمعات الرأسمالية.

تتيح المشروعات الصغيرة لأعدادٍ كبيرة من المِهَنِيّين والحِرَفِيّين ورَبَّات البيوت أن يصبحوا مُلَّاكًا -لا أُجَراء-، ويستتبع ذلك زيادة عدد أفراد الطبقة الوسطى على حساب الطبقة الفقيرة والأشد فقرًا، كما تتيح المشروعات الصغيرة تنمية روح التعاون والتكافل، سواءٌ على مستوى الأسرة الواحدة أو على المستوى الجمعي في الريف والتَّجمُّعات الشعبية.

وفي هذا السياق يَجْدر التنويه إلى إسهامِ المشروعات الصغيرة في مجالات الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج، وهي مبادئ لا تنفصل عن الاستقرار الاجتماعي بمفهومه الواسع، وعن شعارٍ اقتصادي اجتماعي مُفاده: "نأكل مما نزرع، ونَلْبَس مما نصنع"، وهكذا؛ يمكن القول بكل ثقة: إنَّ تمويل المشروعات الصغيرة يسهم بفاعليةٍ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي المنشود، لا عن طريق زيادة عدد المُلَّاك فحسب، وإنما عن طريق القضاء على أسباب الانحراف الذي يُولَد ويَترعرع في أحضان البطالة والحاجة والفراغ.(٢)

رابعًا: الإسهام في تخفيف حِدَّة الفقر:

يسهم العمل المصرفي الإسلامي بطبيعته الانتاجية والتنموية إسهامًا فاعِلًا في حلِّ مشكلة الفقر، وكَسْر الحلقات المفرغة للتخلُّف التي تدور فيها هذه المشكلة، والذي يقوم مفهومه على حقيقةٍ مفادها: "نظرًا لأن البلد فقيرٌ، فإنه لا يتطور، ونظرًا لأنه لا يتطور فإنه يبقى فقيرًا"، فالبلد

(١) محمد صالح عياش: المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية. طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠١٠م.
(٢) نفس المصدر السابق.

الفقير يَتَّسِم بانخفاض مستويات التعليم والتدريب، الأمر الذي يفضي إلى تدني مستويات الإنتاجية إلى الحد الأدنى، وبالتالي نستطيع أن نتصور مدى انخفاض الدُّخُول في هذا البلد، مما يعني: انخفاض الطلب (وبالتالي انخفاض الإنتاج) من جهةٍ، وانخفاض مُعدَّل الادِّخار، (وبالتالي انخفاض مُعدَّل الاستثمار) من جهةٍ أخرى، والنتيجة النهائية أن هذا سيؤدي إلى مزيدٍ من الفقر.

إنَّ استثمار الأموال بالمشاركة والمضاربة والتأجير وغيرها من قنوات الاستثمار الإسلامية، يعمل على تأسيسِ مشروعاتٍ إنتاجية حقيقية, ويعمل على دوران الأموال، هذا الدوران يمثل الدم المُتدفِّق المُتجدِّد في قَلْب الاقتصاد في المجتمع؛ إذ به يزيد توظيف الموارد البشرية فتتحقق الدُّخُول، ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات، وتزيد مُعدَّلات الادِّخار فمُعدَّلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج. وهكذا، يُمكِن تصوُّر ما للنتائج هذه المتوالية من أثرٍ فَعَّالٍ في تقديم الحل الأمثل لمشكلة قديمة حديثة مستعصية؛ هي مشكلة الفقر.[١]

☼☼☼

(١) بكر ريحان: المسئولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ,الأردن , ٢٠١٦م , ص ٦

الخاتمة:

من الصعب أن يفصل المرء تمامًا بين الدور الاقتصادي والدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، فهما بمثابة جناحَي الطائر الذي لا يستطيع أن يُحلِّق إلا بهما، أو بحَدَّي المِقَصِّ الذي لا يؤدي وظيفته إلا بالحَدَّين معًا.

وبتقرير هذه الحقيقة، فإن للمصارف الإسلامية دورٌ فَعَّال في الاستثمار والتنمية الاقتصادية عن طريق المشاركة في تأسيس المشروعات الإنتاجية، مما يسهم في توفير السلع والخدمات النافعة المعتبرة، وإيجادِ فرصِ عملٍ جديدة، وتوليدِ الدُّخُول, وتقليل الآثار السلبية الناجمة عن الكساد والبطالة، إضافة إلى خدمة التوجهات التنموية التي تسعى إلى الحد من الآثار التضخمية التي تصاحب تنفيذ مشروعات التنمية في الغالب.

وللمصارف الإسلامية دورٌ فعَّال أيضًا في التنمية الاجتماعية من حيث سعيها إلى تحقيق أهدافها التي لا تنحصر في مجرد تعظيم الأرباح، وإنما تتعدى ذلك إلى الإسهام في تحقيق رفاهية المجتمع وتوازنه وتكافله. فالمصارف الإسلامية مصارف استثمارية تنموية اجتماعية إنسانية، شأنها في ذلك شأن الإسلام العظيم الذي تنتمي إليه، دِين روحٍ ومادة، دِين عبادة ومعاملات، في إطارٍ من العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة. {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ}(١).

ومن خلال هذا البحث فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- يَنْظُر الفكر الاقتصادي الإسلامي للتمويل من خلال نظرةٍ أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المُجرَّدة؛ ذلك أنه ينظر إليه وَفْق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال، وطُرُق كَسْبه, وإنفاقه, واستثماره، ومن هنا يمكن القول بأنَّ مفهوم التمويل الإسلامي يُبنى على القواعد الشرعية التي تُنظِّم هذه المسائل.
- يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد الحقيقي الذي يضيف شيئًا جديدًا، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المُقدَّمة, وقدرة المستفيد على السَّداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغُنْم والغُرْم، وعلى أساسِ مشروعٍ استثماري تَمَّت دراسةُ جَدْوَاه الاقتصادية ونتائجه المتوقعة.
- تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال؛ وأن المالَ مالُ اللهِ, والإنسان مُستَخْلَف على هذا المال في الأرض، ويجب عليه أن يسير بهذا المال وَفْقًا لأوامر الله

(١) الأحزاب، الآية ٤.

ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات؛ من أبرزها: المرونة والتنوع.

- تتميز صيغ ووسائل التمويل الإسلامي عن الوسائل التقليدية بأنها مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطُّرُق؛ فهي تقوم على المشاركة بدلًا من القَرْض، وعلى الأرباح بدلًا من الفوائد المُحدَّدة مُسبقًا، وتنتهج مبدأ الغُنم بالغُرم.
- يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجودِ صيغٍ تمويلية غير ربحية؛ ومن أبرزها الزكاة والوَقْف.
- واجهت المصارف ومُؤَسَّسات التمويل الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية بصفةٍ عامة عقباتٍ وتحدِّيات متعددةٍ، ومنها:
- الالتزام بقوانين وأنظمة المصارف المركزية التي لم تراعِ خصوصية المصارف الإسلامية.
- عدم الحصول على دعمٍ من الحكومات أو المؤسسات الدولية، كما يحدث مع المصارف ومؤسسات التمويل المتخصصة.
- ضَعْف التعاون الفعلي بين المصارف الإسلامية لمواجهة المشكلات التمويلية المشتركة.
- عدم التزام بعض هذه المصارف بالتطبيق الفعلي لمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية.

❄❄❄

التوصيات:

- العمل على توجيه أموال الزكاة والوقف إلى المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، وليس فقط إلى المجالات الاستهلاكية.
- التنويع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية عند استثمار أموال صناديق الوقف والزكاة.
- اختيار المشروعات الآمنة لاستثمار أموال صناديق الوقف والزكاة، والتأكد من انخفاض درجة المخاطرة فيها، حفاظًا على أموال الزكاة والوقف.
- الحرص دائمًا على بقاء ونماء عين الوقف إذا كانت أصلًا عَيْنِيًّا.
- ضرورة دراسة التجارب الوقفية الناجحة (ومن ذلك التجربة الكويتية)، والعمل على الاستفادة منها.

☼☼☼

قائمة المراجع:

- ابن منظور: لسان العرب، مادة صرف، ج ٩، والفيومي، المصباح المنير، مادة صرف.
- أحمد طه العجلوني: المصارف الإسلامية والعولمة المالية، الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة (وجهة النظر للعاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية) ٢٠٠٩م.
- إسماعيل حسن: التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل، بحثٌ مُقدَّم إلى ندوة المصرف الإسلامي الدولي، حول صيغ الاستثمار الإسلامي.
- بكر ريحان: المسئولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٦
- تامر البكري: إدراك المديرين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، المجلة العربية للإدارة. ٢٠٠١م.
- جريدة الكويت اليوم – العدد ٦٦٨ في ٢٠٠٤/٥/٣٠م.
- حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، المؤتمر الخامس: مستجدات العمل المصرفي في ضوء التجارب العربية والعالمية/ مجموعة دلة البركة، دمشق: ٢-٣ تموز. ٢٠٠٥م.
- حسن صلاح الصغير: أحكام التمويل والاستثمار ببيع السَّلم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المَجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، (د.ط) دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠٠٨م.
- حسين حسين شحاته: دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٣م
- حسين شحاتة: الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٥، ١٩٨٤م.
- حسين شحاتة، عبد الكريم زعير: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي بدون ناشر، بدون سنة.
- خالد محمد قائد عبد الله: أحكام الصرف، دراسة تطبيقية في البنوك الإسلامية ومؤسسات الصرافة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإيمان: صنعاء، اليمن. ٢٠٠٧م.
- سامي حمود: صيغ التمويل الإسلامي – مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية.

- سحنون محمود: التمويل بالمشاركة كبديلٍ عن التمويل الربوي، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، ٢٠٠٩ الموقع العالمي للأزمة المالية العالمية.
- الشيخ سمير رمضان: التطور التنظيمي في البنوك الإسلامية. أطروحة دكتوراه- كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م.
- الصديق الضرير - أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية العدد ٩١، ١٩٨١م.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث لتدريب، جدة، ٢٠٠٤م.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي للنشر. ١٩٩٦م.
- عبد الرحمن قرمان: عقد التأجير التمويلي طبقًا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م، دراسة مقارنة دار النهضة، القاهرة.
- عبد الله العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، بدون سنة.
- عبدالحميد عبدالفتاح مغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة – جامعة المنصورة، جدة، ٢٠٠٤م.
- عماد محمد حسين فنير: أثر الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية على القرارات، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس: ليبيا. ٢٠٠٩م.
- الغريب ناصر: التمويل بالمشاركة المفهوم –الضوابط- الأشكال، بحثٌ مُقدَّم عن دور المصرف الإسلامي عن صيغ الاستثمار الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي.
- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، مطبعة جامعة دمشق -دمشق١٩٦٧م.
- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.،٢٠٠٠م.
- محمد عزمي شاهين: تدقيق عمليات المرابحة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية)، جامعة البلقاء التطبيقية: السلط، الأردن. ٢٠٠٨م.
- المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: النشرة الدورية سبتمبر ٢٠٠٩م.
- محفوظ الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، أكتوبر ١٩٨٨م.

❖ محمد بو جلال: راجع في ظروف نشأة بيت التمويل الكويتي ونشاطه: (البنوك الإسلامية: مقومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)، الناشر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ١٩٩٠.

❖ محمد صالح عياش : المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية. طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،٢٠١٠م.

❖ محمد كمال عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر.

❖ مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام. مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، بدون سنة.

❖ مصطفى كمال طايل: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ج١، ١٩٨٨م.

❖ الهادي بن محمد المختار النحوي: البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية ٢٠٠٩م.

❖ هيام محمد الزيدانين: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد (١) المملكة الأردنية- عمان، ٢٠١٣م.

❖ شوقي عبده الساهي: البديل الإسلامي للقرض بفائدة، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٧١ إبريل ١٩٩٠م.

☼☼☼

الفهـــرس

المحتويات	الصفحة
ملخص:	٢
المقدمة:	٤
مشكلة الدراسة:	٥
أهداف الدراسة:	٥
أهمية الدراسة:	٥
الدراسات السابقة:	٥
إجراءات البحث:	٦
خطة البحث:	٦
المبحث الأول: المصارف الإسلامية:	٧
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.	٧
المطلب الثاني: مبادئ المصارف الإسلامية:	٨
المطلب الثالث: مفهوم المسئولية الاجتماعية للمنظمة في الاقتصاد الإسلامي.	٩
المبحث الثاني: مجالات المسئولية الاجتماعية:	١٢
المطلب الأول: أهم مجالات المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية:	١٢
المطلب الثاني: اهتمام المصارف الإسلامية بإمكانية تطبيق المسئولية الاجتماعية:	١٢
المبحث الثالث: مجالات التطبيق والآثار المترتبة عليه:	١٤
المطلب الأول: مجالات تطبيق المصرف الإسلامي للتنمية للمسئولية الاجتماعية:	١٤
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسئولية الاجتماعية للمصارف الكويتية:	٢٠
الخاتمة:	٢٣
التوصيات:	٢٤
قائمة المراجع:	٢٥
الفهـــرس	٢٨